كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كابن المسيب
والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل يلزم أن
يكون المخالف خارقا للاجماع قلنا خرق الاجماع الاستدلالي
أو الظني لا يقدح وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان
مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل مع الشك
لأنه لو سئل لجاز أن لا يعدل قلنا في غير الأئمة
قالوا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لغلبة الخلاف
فيه أما ان كان من أئمة النقل ولا ريبة يمتنع قبل قالوا
لا يكون للإسناد معنى قلنا فائدته في أئمة النقل
تفاوتهم ودفع الخلاف القابل مطلقا تمسكوا
بمراسيل التابعين ولا يفيدهم تعميما قالوا الارسال

العدل يدل على تعديله قلنا نقطع ان الجاهل
يرسل ولا يدري من رواه وقد أخذ على الشافعي
فقيل ان أسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم
يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ولا يرد
فان الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام

والمنقطع أن يكون بينهما رجل وفيه نظر
والموقوف أن يكون قول صحابي أو من دونه

الأمر اسم حقيقة في القول المخصوص
اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ
لنا سبقه الى الفهم ولو كان متواطئا لما فهم منه
الأخص كحيوان في انسان واستدل لو كان حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)